الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 فبراير 1999	السنة 41	العدد 944

المحتوى

	I – قوانين و أوامر قانونية	
20 يناير 1999	قانون رقم 06 – 99 ينشئ جوائز شنقيط للآداب و الفنون و العلوم و التقنيات.	175
20 يناير 1999	قانون رقم 07 – 99 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حظر و استخدام و تخزين و نقل الألغام المضادة للأشخاص و تدميرها المعتمدة بأوسلو بتاريخ 18 سبتمبر 1997.	175
20 يناير 1999	قانون رقم 08 – 99 يحدد النظام الجبائي و الجمركي المطبق على الشركة العربية للصناعة و التعدين (ساميا).	175
20 يناير 1999	قانون رقم 09 – 99 المتضمن لمراجعة المخطط المحاسبي الوطني.	176

20 يناير 1999 قانون رقم 10 – 99 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الخاصة الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة "اسنيم". 176

2 – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:
17 يناير 1999 مرسوم رقم 06 – 99 يحدد يوم عطلة 176

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:
26 أكتوبر 1998 مرسوم رقم 078 – 98 يتضمن تنظيم و تسيير مؤسسات السجون و الإصلاح 176

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:
24 ديسمبر 1998 مرسوم رقم 091 – 98 متضمن النظام الأساسي للمحاسبين العموميين. 179
نصوص مختلفة
مرسوم رقم 015 – 99 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط. 189

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة
06 أكتوبر 1998 مقرر رقم 403، يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ. 189

3 – إعلانات

4 – إعلانات

I – قوانين و أوامر قانونية

نصوص تنظيمية:

قانون رقم 06 – 99 صادر بتاريخ 20 يناير 1999 ينشئ جوائز شنقيط للآداب و الفنون و العلوم و التقنيات.

المادة الأولى: تنشأ الجائزتان التاليتان مكافأة للأعمال الإستحقاقية للمواطنين و الأجانب الذين ساهموا في الإشعاع الأدبي و الفني و العلمي و التقني لموريتانيا:

– جائزة شنقيط للعلوم و التقنيات؛

– جائزة شنقيط للآداب و الفنون.

المادة 2: تهدف جائزة شنقيط للآداب و الفنون إلى:

– تكريم الكتاب و الفنانين الوطنيين و الأجانب و مكافأتهم في مجال الآداب و الفنون؛

– تشجيع الإبداع الأدبي و الفني؛

– المساهمة في ترقية و تطوير الآداب و الفنون.

المادة 3: تهدف جائزة شنقيط للعلوم و التقنيات إلى:

– تكريم الباحثين و المخترعين الوطنيين و الأجانب في مجال العلوم و التقنيات؛

– تشجيع العبقرية الخلاقة للموريتانيين عن طريق إبراز دور الباحث و المخترع في الرقي و التقدم؛

– المساهمة في الترقية و التطور الاقتصادي و الاجتماعي لموريتانيا.

المادة 4: تشمل مسابقة جائزة شنقيط للآداب و الفنون المجالات التالية:

الرواية و الشعر و القصة و القصة القصيرة، و المقالة و المسرح و الأعمال الفنية و المواد الأخرى المتعلقة بميدان الآداب و الفنون.

و تشمل مسابقة جائزة شنقيط للعلوم و التقنيات المجالات التالية:

البحث الصناعي و التكنلوجي و المعدني و الزراعي و بحوث الصناعات الزراعية و الصيدلانية و الطبية و المواد الأخرى المتعلقة بميدان العلوم و التكنلوجيا.

المادة 5: يتولى إدارة جائزة شنقيط مجلس ترأسه شخصية معروفة بالنزاهة و المعرفة و الكفاءة تعين بموجب مرسوم رئاسي.

و يضم المجلس لجائزة شنقيط، فضلا عن الرئيس، ستة أعضاء يعينون لمدة أربعة أعوام بمرسوم.

المادة 6: سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 7: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 07 – 99 صادر بتاريخ 20 يناير 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حظر و استخدام و تخزين و نقل الألغام المضادة للأشخاص و تدميرها المعتمدة بأوسلو بتاريخ 18 سبتمبر 1997.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية حظر و استخدام و تخزين و نقل الألغام المضادة للأشخاص و تدميرها المعتمدة بأوسلو بتاريخ 18 سبتمبر 1997.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره للدولة.

قانون رقم 08 – 99 صادر بتاريخ 20 يناير 1999 يحدد النظام الجبائي و الجمركي المطبق على الشركة العربية للصناعة و التعدين (ساميا).

المادة الأولى: يحدد القانون الحالي النظام الجبائي و الجمركي المطبق على الشركة العربية للصناعة و التعدين "ساميا".

المادة 2: تستفيد الشركة العربية للصناعات و التعدين من الإعفاءات و الإمتيازات التالية:

1 – إن النظام الأساسي للشركة و تعديلاته و كافة العقود، و كل الأوراق و بوجه عام كل الوثائق و البطاقات و الإجراءات القضائية أو غير القضائية ذات الصلة بنشاطاتها، يتم تسجيلها بصفة مجانية.

2 – تعفى الشركة خلال كل إجراء قضائي من تقديم كفاءة أو ضمان في جميع الحالات التي يفرضها القانون على الأطراف، و هي معفية من كافة المصاريف و الرسوم المدفوعة لصالح الدولة في هذا المجال.

3 – تعفى الشركة خلال نشاطاتها من كافة حقوق و رسوم الإستيراد المترتبة على جميع المعدات و الآليات و التجهيزات بما في ذلك وسائل النقل ما عدا المواد المخصصة للبيع من جديد و كذلك مواد الإستهلاك ذات الإستعمال الشخصي.

4 – تعفى الشركة من الضرائب و الرسوم التالية:

– الضريبة على الربح الصناعي و التجاري؛

– ضريبة الحد الأدنى الجزافية؛

– الرسوم المترتبة على أدنى الخدمات؛

– الرسوم على القيمة إضافة على توفير السلع و الخدمات المستعملة خصوصا في النشاطات الصناعية و المنجمية و يخضع توفير كل السلع و الخدمات الأخرى لرسوم القيمة المضافة؛

– رسوم الإستهلاك؛

– رسوم التعلم؛

– الرسوم على السيارات المخصصة للأشغال المنجمية؛

– ضريبة على عائدات الديون المنقولة (أ.ر.س.م)؛

– ضريبة العقارات.

5 – تستفيد المؤسسات العاملة لحساب ساميا من الإعفاء المبين أعلاه و المتعلق بالمواد و المعدات و التجهيزات المستخدمة خصيصا لتنفيذ الصفقات المبرمة مع ساميا أو المخصصة لأن تصبح ملكا لها، و يجب تحديد لوائحها و قيمتها في الصفقات.

– تصنف المعدات المستوردة من طرف المؤسسات العاملة لحساب ساميا و التي تبقى ملكا لها في نظام القبول المؤقت لإستثناء و ذلك بتعليق كامل للحقوق و الرسوم الجمركية و في نهاية الأشغال يمكن أن يعاد تصديرها أو أن تستعمل في إطار النظام العام.

6 – مقابلة لإمتيازات المذكورين أعلاه تدفع ساميا للدولة رسما موحدا يساوي 6 بالمائة على مبيعات الجص و الجبس.

المادة 3: يمتد هذا النظام لفترة خمسة عشر (15) عاما ابتداء من تاريخ انتهاء النظام السابق أي 28 إبريل 1993.

المادة 4: يلغي هذا القانون و يحل محل كافة الأحكام السابقة المخالفة له و خاصة:

* القانون رقم 014 – 75 الصادر بتاريخ 20 يناير 1975 المحدد للنظام المالي و الجبائي

* القانون رقم 113 – 78 الصادر بتاريخ 28 إبريل 1978 المتمم للقانون رقم 014 – 75 الصادر بتاريخ 20 يناير 1975 المحدد للنظام المالي و الجبائي لساميا.

* الأمر القانوني رقم 157 – 85 الصادر بتاريخ 23 مايو 1985 المتمم للقانون رقم 014 – 75 الصادر بتاريخ 20 يناير 1975 المحدد للنظام المالي و الجبائي لساميا.

المادة 5: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الإستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

قانون رقم 09 – 99 صادر بتاريخ 20 يناير 1999 المتضمن لمراجعة المخطط المحاسبي الوطني.

المادة الأولى: تتم مراجعة المخطط المحاسبي الوطني المصادق عليه بالأمر القانوني رقم 82 – 180 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1982 و ذلك حسب الترتيبات الملحقة لهذا القانون.

المادة 2: ستحدد بمرسوم الإجراءات التطبيقية لهذا المخطط المحاسبي المراجع.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الإستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

قانون رقم 10 – 99 صادر بتاريخ 20 يناير 1999 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الخاصة الموقعة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة "اسنيم".

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الخاصة الموقعة بانواكشوط بتاريخ 23 دجمبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم).

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الإستعجال و ينفذ كقانون للدولة.

2 – مراسيم – قرارات – مقررات

رئاسة الجمهورية

– نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 06 – 99 صادر بتاريخ 17 يناير 1999 يحدد يوم عطلة.

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء 19 يناير 1999 الموالي ليوم عيد الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 078 – 98 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1998 يتضمن تنظيم و تسيير مؤسسات السجون و الإصلاح.

المادة الأولى: السجن هو المكان الذي يودع فيه السجناء المدانون و المحبوسون احتياطيا و المجبورون بالحبس.

يقصد بعبارات المعتقلين و المدانين المفهوم المحدد لها في أحكام المادة الأولى من المرسوم 70 – 153 الصادر بتاريخ 23 مايو 1970 المحدد للنظام الداخلي للسجون.

المادة 2: تهدف معاملة المسجونين داخل مؤسسات السجون و الإصلاح إلى تحقيق ما يلي:

– إصلاح و تقويم المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل التربوية و التعليمية و الدينية و الطبية و التدريب المهني و الخدمة الإجتماعية و الأنشطة الرياضية و الثقافية و الترفيهية؛

– خلق الرغبة و الميول لدى النزلاء نحو الحياة الشريفة و المواطنة الصالحة.

المادة 3: تتبع مؤسسات السجون لسلطة وزير العدل وفقا لأحكام المرسوم رقم 97 – 017 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1997 المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، و تنطبق عليها أحكام هذا المرسوم.

المادة 4: تقوم إدارة السجون بالمهام التالية:

– تنفيذ الإدانات القضائية المصرحة بعقوبات سالبة للحرية أو الآمرة بحبس أو القاضية بجبر بالحبس؛

– حراسة و كفالة المعتقلين؛

– إعادة تأهيل المدانين اجتماعيا؛

المادة 5: تنشأ مؤسسات السجون بمقرر من وزير العدل.

و تطبق عليها تسمية سجن مركزي أو سجن ثانوي بحسب وجودها في مقر محكمة ولاية أو خارجه.

و في كل الحالات فإن لمؤسسة السجن وظيفتي دار إيقاف و سجن لتنفيذ العقوبات.

و هي تتضمن جناحا خاصا بالنساء و آخر بالقصر.

المادة 6:تتبع مؤسسات السجون لمديرية إدارة السجون و الشؤون الجنائية المنصوص عليها بالمواد 26 من المرسوم رقم 97 – 017 بتاريخ 03 فبراير 1997 المتضمن تحديد صلاحيات وزير العدل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

و تدار هذه المؤسسات من طرف رؤساء مؤسسات سجون، يعينون بمقرر من وزير العدل.

غير أنه في انتظار تأسيس مصالح جهوية متخصصة مكلفة بإدارة السجون فإن وظائف رئيس مؤسسة السجن تمارس من طرف:

– المدير المكلف بإدارة السجون بالنسبة لولاية أنواكشوط؛

– وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالنسبة للولايات الأخرى.

المادة 7: يكلف رئيس مؤسسة السجن بالسهر داخل اختصاص محكمة الولاية، على أحسن تنفيذ للمهام الموكلة إلى إدارة السجون. و في هذا الإطار يجب عليه أن يتأكد بصورة خاصة مما يلي:

– شرعية الإعتقال؛

– تطبيق النظم السجنية؛

– الإنتظام داخل المؤسسة؛

– تطبيق المناهج المعمول بها و المتعلقة بمراقبة و معالجة المعتقلين.

المادة 8: يوجه رئيس مؤسسة السجن بانتظام إلى المديرية المكلفة بإدارة السجون كل الوثائق و المعلومات المفيدة و المتعلقة بإدارة المؤسسات الداخلة في اختصاصه. و توجه هذه الوثائق و المعلومات دون تأخير إلى وزير العدل.

المادة 9: يساعد رئيس مؤسسة السجن مسير للسجن، يعين بمقرر من وزير العدل. و يفضل أن يكون من سلك كتاب الضبط، و تنهى وظائفه بنفس الشكل.

المادة 10: يسهر مسير السجن، تحت سلطة رئيس المؤسسة، على شرعية الإعتقال و تسريح الطلقاء و هو يمسك السجلات، و مسؤول شخصيا عن تسجيل الإعتقال و رفعه.

و هو مسؤول كذلك عن تسيير السجن، و لذا فهو مكلف على الخصوص ب:

– القيام بالمشتريات و استلام المخزونات و القيم المنقولة؛

– مسك المحاسبة المادية طبقا للنظم المعمول بها؛

– استلام و حفظ الأشياء و النقود المودعة من طرف المعتقلين و ينفذ حركات الأذون أو الأموال أو القيم المتعلقة بها؛

– مسك حسابات الإنتاج و إعداد أوراق التسديد؛

– القيام بمحاسبة أعمال الإدارة المباشرة و متابعة تنفيذ متطلبات دفتر الشروط و تعرفة اليد العاملة.

المادة 11: يقوم الحرس الوطني بحراسة السجناء و أمن المؤسسات السجنية.

يساعد الحرس المحول لأداء هذه المهمة مسير السجن في حفظ النظام داخل المؤسسات السجنية. و متابعة حسن تنفيذ العمل الجزائي.

أثناء مهمتهم الرقابية فإنهم ملزمون بارتداء الزي و هم يخضعون للإنتظام داخل سلكهم و لرقابة رئيس المؤسسة.

لا تحول مقتضيات المادة السابقة دون تأطير و توجيه وكلاء فنيين للسجناء عن ما يقومون بعمل إدارة مباشرة أو امتيازي، و في مثل هذه الحالة فإن مراقبة المعتقلين تبقى على عاتق الحراسة، بيد أن الأوامر و الإنتظام في أماكن العمل يقوم بها التأطير الفني.

المادة 12: يعين مربون في السجون من طرف وزير العدل بالتعاون مع الوزير المكلف بالتهذيب و يكلف المربون زيادة على التعليم داخل السجون بمراقبة و إعادة تهذيب المعتقلين.

تمارس الخدمات الصحية داخل مؤسسات السجون من طرف الوزارة المكلفة بالصحة طبقا للشروط الطبيعية لممارسة المهنة.

يجب على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين و التأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة و المثال الجيد لإصلاحهم.

المادة 13: طبقا لأحكام المادة 623 من الأمر القانوني رقم 83/163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات، يزور المدعي العام لدى محكمة الإستئناف و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بصفة منتظمة المؤسسات السجنية.

يقوم المدعي العام لدى محكمة الإستئناف بزيارة للسجون التابعة له مرة كل ثلاثة أشهر، أما وكيل الجمهورية فيزور السجون التابعة له، على الأقل، مرة كل شهر، و تهدف هذه الزيارات إلى التأكد بصفة خاصة من شرعية الإعتقالات الإحتياطية.

تتم زيارات قاضي التحقيق للمؤسسات السجنية التابعة لإختصاصه، كل ما رأى ذلك ضروريا و على الأقل مرة، كل ثلاثة أشهر.

ترفع هذه السلطات بمناسبة تلك الزيارات تقريرا إلى وزير العدل يتضمن الملاحظات و التوصيات خلال الأيام العشرة الموالية للزيارة.

المادة 14: تنظم لجنة المراقبة المنصوص عليها لدى كل مؤسسة سجنية في المادة من الأمر القانوني رقم 83/163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983، و تمارس اختصاصاتها طبقا لأحكام المواد 15 إلى 17.

المادة 15: تساعد لجنة المراقبة هذه رئيس مؤسسة السجن في مهامه المتعلقة بمراقبة السجن و إعادة الدمج الإجتماعي للمدانين و خاصة في مراقبة النظافة و الأمن و النظام الغذائي و الخدمة الصحية و العمل الجزائي و التأديب و احترام النظم.

المادة 16: يرأس لجنة المراقبة الوالي أو الحاكم المختص ترابيا و تضم الأعضاء التالية:

- وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة؛
- رئيس مؤسسة السجن؛
- قاضي التحقيق؛
- رؤساء المصالح الجهوية أو الإقليمية المسؤولة عن الصحة و التعليم و رئيس فرقة الحرس الوطني المختص ترابيا؛
- مسير السجن؛
- ثلاثة شخصيات يعينهم عمدة البلدية المعنية اعتبارا للعناية التي يولونها لإصلاح المدانين و إعادة دمجهم في المجتمع.

المادة 17: تجتمع لجنة المراقبة مرة كل ستة أشهر باستدعاء من رئيسها و تقوم بهذه المناسبة بزيارة مؤسسة السجن الخاضعة للمراقبة.

و يجوز للجنة بين اجتماعين أن تنيب واحدا أو أكثر من أعضائها للقيام بزيارة منتظمة للمؤسسة السجنية.

المادة 18: ينشئ وزير العدل بموجب مقرر لجنة استشارية تسمى "اللجنة الوطنية للسجون و الإصلاح" و تتشكل على النحو التالي:

- مدير إدارة السجون و الشؤون الجنائية، رئيسا؛
- نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا، عضوا؛
- مستشار لدى المحكمة العليا، عضوا؛
- ممثل عن وزارة الداخلية، عضوا؛
- ممثل عن وزارة المالية، عضوا؛
- ممثل عن الشؤون الاجتماعية، عضوا؛
- ممثل عن قطاع الصحة، عضوا؛
- ممثل عن وزارة التهذيب، عضوا؛
- ممثل عن قطاع التوجيه الإسلامي، عضوا؛
- ممثل عن القطاع المكلف بالرياضة، عضوا؛
- ممثل عن التعليم الأصلي، عضوا؛

المادة 19: يجوز للجنة الإستشارية استدعاء أي شخص تراه مناسبا للإدلاء برأيه في أي موضوع يعرض أمامها.

المادة 20: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل سنة و كل ما دعت الضرورة لذلك.

المادة 21: يعهد إلى اللجنة دراسة المسائل المتعلقة بتحسين ظروف نزلاء مؤسسات السجون، و تقدم في هذا الصدد تقريرا سنويا إلى وزير العدل.

المادة 22: دون المساس باختصاصات لجان المراقبة تخضع المؤسسات السجنية لتفتيشات دورية تقوم بها المفتشية العامة للإدارة القضائية و السجنية طبقا للمقتضيات المعمول بها.

المادة 23: تتخذ مقررات و تعليمات وزارية من طرف وزير العدل عند الاقتضاء بالإشتراك مع واحد أو أكثر من الوزراء المعنيين تحدد كلما دعت الحاجة إلى ذلك الإجراءات العملية لتطبيق هذا المرسوم.

المادة 24: يلغي هذا المرسوم و يحل محل المرسوم رقم 152 – 70 بتاريخ 23 مايو 1970 المتعلق بإدارة و رقابة مؤسسات السجون.

المادة 25: يكلف وزير العدل و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، و وزير المالية، و وزير التهذيب الوطني و وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة، و وزير الثقافة و التوجيه الإسلامي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 091 – 98 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 متضمن النظام الأساسي للمحاسبين العموميين.

المادة الأولى:يعرف هذا المرسوم وظيفة المحاسبين العموميين ويحدد نطاق مسؤوليتهم وينظم مصالحهم .

المحاسبون العموميون الخاضعون لترتيبات هذا المرسوم هم:

– فيما يخص الدولة ,المحاسبون المذكورون في المواد من 67 إلى 69 من الأمر القانوني رقم 012 – 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية , أي محاسبي الخزينة المباشرين.

– فيما يخص المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإدار ي , المحاسبون المذكورون في المادة 152 من نفس الأمر القانوني المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

– فيما يخص الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها , المحاسبون المذكورون في المادتين 219 و 270 من نفس الأمر القانوني المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية المبينة أعلاه .

ولايمكن اخذ ترتيبات خاصة مخالفة للقواعد المحددة في هذا المرسوم , تطبق عند الإقتضاء على فئات المحاسبين العموميين الآخرين إلابعد موافقة الوزير المكلف بالمالية .

الباب الأول:

تعريف المحاسبين العموميين

المادة 2: المحاسب العمومي هو كل موظف أو وكيل عمومي مؤهل لأن يباشر باسم الدولة أو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إدارى أو جماعة محلية عمليات قبض الإيرادات أو صرف النفقات أو استخدام السندات , إ ما بواسطة اموال اوقيم معهود اليه بحفظها واما بتحويلات داخليه واما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات موجودات خارجية يأمر او يراقب التصرف فيها .

المادة 3 : يعين المحاسبون العموميون من طرف الوزير المكلف بالمالية .

ويتم تعيين المحاسبين الثانوين للدولة بناء على اقتراح من المحا سب الرئيسى .

المادة 4 : يعتبر محاسبا فعليا كل شخص يتدخل فى عمليات قبض الإيرادات أو صرف النفقات أواستخدام السندات ، في الظروف المبين فى المادة 2 اعلاه ، دون أن تكون له صفة محاسب عمومى او دون ان يتصرف بالصفة هذه .

وتنتج تصريحات التيسير الفعلي عن حكم من محكمة الحسابات . ويلزم المحاسب الفعلي بالواجبات نفسها الملزم بها المحاسب الشرعي كما يتحمل المسؤوليات نفسها، دونما مساس بالعقوبات الجنائية او المدنية أو الإدارية التى قد يتعرض لها .

الباب الثاني

مسؤولية المحاسبين العموميين

الفصل الاول : المسؤولية العامة

المادة 5 : المحاسب العمومى مسؤول شخصيا وماليا عن حفظ الأموال والقيم الموكولة إليه وعن حالة الحسابات الخارجية للموجودات التى يتولى رقابتها أو يأمر بإنجاز عمليات عليها , وكذالك عن القبض المنتظم

للإيرادات التي يكلف بتحصيلها وعن صحة النفقات التي يصفها وعن تنفيذ النفقات التي يلزم بصرفها .

المادة 6 : كما أن المحاسب العمومي مسؤول , كأي موظف آخر , عن تصرفاته وفقا لتشريع المعمول به .

غير انه لايمكن اتخاذ عقوبة إدارية ضد المحاسب العمومي إلا إذا اثبت أن النظم أو التعليمات أو الأوامر التي رفض أو تهاون في الإنصياع لها من طبيعتها مساءلته الشخصية والمالية .

المادة 7 : تمتد المسؤولية الشخصية للمحاسب العمومي إلى كل العمليات المتعلقة با لمكتب المحاسبي

الذي يدير ,وذلك من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انهاء وظائفه.

المادة 8 : يمكن لالوزير المكلف بالمالية أن يجعل أي موظف أو وكيل تابع لسلطة محاسب عمومي مدينا بباقي الحساب وفق الشروط نفسها الخاصة با لمحاسبين العمومين و إذا كان باقي الحساب المدين ناتجا عن اختلاس إرتكبه هذا الموظف أو الوكيل .

المادة 9: لاتكون الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية مسؤولة اتجاه الغير الإعن تصرفات محاسبيها بصفتهم هذه .

المادة 10 : يعتبر مرتكبا للاً ختلاس أي محاسب عمومي لايتمكن من التمييز بين الأموال والقيم التي يحوزها بصفته هذه وتلك التي من ملكه الخاص . وهذا هو الشأن ايضا بالنسبة للمحاسب الذي يودع أو يستثمر باسمه الشخصي جميع او بعض الأموال أو القيم التي يحوزها بصفته محاسبا .

المادة 11 : يخضع المحاسب العمومي لرقابة الهيئات التسلسلية .

ويعتبر مرتكبا لتصرف تمرد أي محاسب يرفض طلب احد رؤسائه الإداريين أو وكيل رقابة مؤهل تقديم عناصر محاسبية وإعداد جرد بالأموال والقيم . ويترتب فوريا على هذا التصرف تعليق وظائف المحاسب من طرف وكيل الرقابة ، ويمكن اللجوء الى القوة العمومية لضمان حجز اموال وقيم ومستندات المركز .

وتتخذ الإجراءات نفسها في حق المحاسب اذا لاحظ رئيسه الإداري أو وكيل الرقابة وجود نقص أو باقي مستحق في الحساب من طبيعته أن يشكك في حسن نية المحاسب .

المادة 12: فضلا عن الإيداع السنوي للحسابات لدى محكمة الحسابات أو لدى مديرية الخزانة والمحاسبة العمومية، يمكن ، في اي وقت ، تدقيق حسابات وعمليات جميع المحاسبين العموميين في عين المكان .

وإذا لم يتمكن المحاسب من تقديم حساباته وتبريراتها في الآجال الممنوحة له إثر وقائع ترجع اليه ، أو اذا كان مركزه غير قابل للتدقيق في عين المكان نتيجة لعدم النظام الملاحظ فإنه دون ما مساس بالعقوبات التأديبية أو الغرامات التي تحكم بها محكمة الحسابات ، فإنه يوسع رئيسه الإداري :

-إما أن يكلف خصيصا وكيلا باعادة تنظيم وترتيب المركز تحت مسؤولية المحاسب المباشر وعلى حسابه ،

- وأما أن يعلق المحاسب ويعين نائبا له .

الفصل الثاني :

المسؤولية في مجال الإيرادات

المادة 13 : لاتقرر الضرائب والرسوم والمداخيل التي يمكن قبضها لحساب الهيئات العمومية وكذا اجراءات المتابعة التي يمكن اللجوء اليها لضمان تحصيلها إلا بموجب قوانين أو أوامر قانونية . وتحدد نظم طبيعة الإيرادات التي يمكن لكل فئة محاسبين أويجب عليها تحصيلها ، كما تحدد المتابعات التي يكلفون ، بالقيام بها ، تحت مسؤوليتهم .

ويتابع بتهمة الإختلاس أى محاسب عمومي يقوم بتحصيل مداخيل لم يرخص القانون صراحة بقبضها .

المادة 14 : يساءل المحاسب العمومي ماليا فورا على اساس الإيرادات المعهودة اليه بتحصيلها إذا كان المدين قد وفى بدينه ولم يقم المحاسب بتقييد الإيراد في حسابه .

المادة 15 : بصفة عامة ، وعلى اساس التحصيل الموكل اليه ، يساءل المحاسب العمومي ماليا إذا لم يتمكن من اثبات :

- قيامه بعمليات الرقابة المنوطة به في مجال شرعية الإيرادات.

- تكلفه بسندات التحصيل المسلمة اليه من طرف الآمر بالصرف فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية ، مع مراعاة التأكد من تطبيق شروط الإصدار المنصوص عليها في القانون العام للضرائب ،

- قبضه الحقوق النقدية والمحاصيل من اى نوع كانت مما يخول استلامها .

المادة 16 : لايساءل ماليا المحاسب العمومي عن الأغلاط المرتكبة في تأسيس أو تصفية الحقوق التي يقوم بتحصيلها .

المادة 17 : يمكن مساءلة المحاسب العمومي إذا أثبت مدين لهيئة عمومية صحية وفاءه بدينه .

–ويحرر المدين لهيئة عمومية إذا ثبت انه سدد الدين المطالب به بإحدى طرق التسديد المنصوص عليها في المواد 24 و 90 و 91 من النظام العام للمحاسبة العمومية ، وذلك شريطة ان يكون قد قدم للمحاسب الذي يحول اليه الإيراد المعلومات الضرورية لتعيين هذا الدين .

– كما يحرر المدين إذا اثبت الإستفادة من التقادم أو إذا أودع لدى صندوق الأمانة و الودائع أموالا أو قيما يضعها تحت تصرف المحاسب المعني با التحويل ورفض هذا الأخير من غير حق استلامها .

– ولايمكن لمدين لهيئة عمومية أن يحتج بالتعويض .

وعلاوة على ذلك ,لايمكن لمدين لهيئة عمومية أن يقضي دينه عن طريق التسديد لشخص ما بصفته دائما لهذه الهيئة . ويعتبر لاغيا بحكم القانون مهما كان عنوانه ,أي عقد أوحجز موقف أو اعتراض أو اشعار يكون الهدف منه التسديد بين يدى هذا المدين .

– إذا لم يكن المدين قد سدد دينه قبل انقضاء أجل التقادم , وفيما عدا ما يتعلق با الحقوق التى تقبض نقدا , يساءل ماليا المحاسب العمومي على أساس هذه الديون , إلا إذا أثبت وجود عقد قاطع للتقادم . ويترتب على هذا العقد أجل تقادم يساوى المدة الأولية.وفي حالة عدم وجود مثل هذا العقد , يمكن تمديد هذا الأجل بمدة مساوية للمدة الأولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية فى مايخص عمليات القبض المتعلقة بالدولة او بموجب قرار من الجمعية المداولة مصدق عليه كما ينبغي من طرف الهيئة الوصية با لنسبة لعمليات القبض الخاصة با الهيئات العمومية الأخرى.

المادة 18 : كما يساءل فى اى وقت المحاسب العمومي ماليا إذا اتضح من محاسبته أن الكشف المفصل للإيرادات الباقى تحصيلها يمثل مبلغا إجماليا يقل عن الفارق بين مبلغ سندات التحصيل الواجب تنفيذها ومبلغ التحصيلات التى تم انجازها .

الفصل الثالث :

المسئولية في مجال النفقات

المادة 19 :ما عدا الإ ستثناء ات المنصوص عليها فى النظم الخاصة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية ,لايمكن لمحاسب عمومي أن يسدد نفقة إلا على أساس أمر مكتوب يحمل توقيع آمر بالصرف سبق اعتماده لهذا الغرض .

المادة 20 : يساءل ماليا المحاسب العمومي , على أساس المصروفات التى يصفها إذا لم يتمكن من اثبات تأكده من :

– صفة الآمر با لصرف أومفوضة ,

– تطبيق القوانين والأوامر والنظم المتعلقة با لنفقة المعتبرة ,

– صحة الدين , وخصوصا وجود تأشيرة المراقب المالي ,

– تقييد صحيح للنفقة ,

– توفر إعتماد مالي مخصص للنفقة :

وتنطبق القواعد المتعلقة برقابة تسديد النفقات على رقابة تسليم القيم .

المادة 21 : تتم ممارسة الرقابات المنصوص عليها فى المادة 20 أعلاه فى نطاق تأشيرة المسدد التى يقوم بها المحاسب العمومي قبل الدفع .

المادة 22 : يسائل ماليا المحاسب العمومي إذا لم يتمكن , بعد تسلمه أمر تسديد شرعي ومن أثبات انقضاء دين الهيئة العمومية عند انصرام الأجل الضرورى لتدقيق الأمر با لتسديد وتنفيذه .

المادة 23 : يساءل أيضا المحاسب العمومي ماليا بمناسبة استلام افادة با لتحرير من دين لفائدة الهيئات العمومية من دائني هذه الهيئات .

– تتحرر الهيئات العمومية من دينها إذا كانت قد سددته بإحدى طرق التسديد المنصوص عليها فى الفقرة 3 أدناه , لشخص مخول منح براءة تسديد إما بصفته هو الدائن وإما بصفة وكيله أو أحد ورثته , وذلك مع مراعات الترتيبات التالية :

يجب أن يقام لدى المحاسب المعني با لنفقة , بأي حجز ما للمدين لدى الغير أو معارضة أو إشعار يكون الغرض منه ضبط تسديد والإعلام بأن شخصا غير دائن مخول منح مخالصة, وتظل الوثيقة المتعلقة بالحجز أو المعارضة أو الإشعار عند المحاسب حتى يوم الغد وتحمل تأشيرة تاريخ هذا اليوم الأخير .

وفيما عدى تجديدها , لايترتب عليها أي مفعول إلا إلى غاية 31 دجمبر من السنة الرابعة التالية سنة وصل الإستلام الموقع من طرف المحا سب العمومي , وذلك مهما كانت العقود والإتفاقيات أو الأحكام الصادرة فى شأنها . ويعتبر با طلا بقوة القانون آي حجز ما للمدين لدى الغير أو معارضة أو أشعار لا يستجيب للشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة

– لتطبيق الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة 2 اعلاه , تعتبر ذات طابع مبرئ التسديدات المقام به في الظروف التالية :

* إذا كان محاسب عمومي قد سلم نقدا للشخص المؤهل لمنح مخالصة مبلغا يساوى مبلغ الدين .

* إذاكان المحاسب المعنى بالنفقة قد سلم نقدا للشخص المؤهل لمنح مخالصة مبلغا يساوى مبلغ الدين ،

* إذا كان المحاسب المعنى بالنفقة قد سلم للشخص المؤهل لمنح مخالصة شيكا أو سند تسديد يدفع عند تقديمه لمحاسب عمومي أو ممثله . ويشمل التقادم نهائيا أى سند تسديد لايقدم للقبض قبل 31 دجمبر من السنة الرابعة التالية إصداره . ويتبع التقادم المطبق على الشيكات البريدية و الشيكات المصرفية على التوالى للنظم البريدية والنظم المصرفية ،

*إذا كان المحاسب العمومي قد أحدث تقييد المبلغ المقابل للدين في الجانب الدائن من حساب بريدي أو مصرفي مفتوح بإسم الدائن أو الشخص المؤهل لمنح مخالصة ،

– كما تتحرر الهيئات العمومية من دينها إذا احتجت بالإستفادة من التقادم أو إذا أودعت لدى صندوق الأمانات والودائع الأموال أو القيم التى تقر بكونها مدينة بها ، وذالك ليقوم الصندوق بتسلمها للشخص المؤهل لمنح مخالصة . ولايمكن القيام بهذا الإيداع إذا رفض الشخص المؤهل لمنح مخالصة استلام الأموال أوالقيم أو إذا علق التسديد نتيجة لنزاع متعلق فقط بصلاحية المخالصة . ويمكن أن تنص قوانين أو أوامر قانونية أو نظم على أن الإيداع لدى صندوق الأمانات والودائع يمثل في هذه الحالة ، وبعنوان إجباري أو اختيارى ، الطريق الشرعي للتحرر من الدين وذالك بصفة اجبارية او اختيارية ,

– يراقب وحدهم المحاسبون العموميون وينفذون القواعد المبينة في الفقرات 2و 3 و4 أعلاه المتعلقة بطريق تحرر الهيئات العمومية من ديونها . وفي هذا الإطار يمكنهم أخذ كل المبادرات دون تعليمات مسبقة من الآمرين بالصرف أو مصدرى الأوامر .

المادة 24 : يساءل المحاسبون شخصيا وماليا إذا أهملوا أجراء التعويض بين الديون المستحقة على شخص ما وتلك التى له . ويتم التعويض عن طريق التقييدات المحاسبية ، وتوجه إلى المدين الدائن مخالصة و اشعار التسديد المقابل . ويمثل هذا التعويض إيصال تبرئة لفائدة الهيئة العمومية .

الفصل الرابع

باقي الحساب المدين به المحاسبون العموميين

المادة 25: ينتج عن كل تصرف من طبيعة مساءلة مالية محاسب عمومي جعله مدينا باقي الحساب وتصدر مقررات باقي الحساب . المدين عن الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير من مدير الخزينة والمحاسبة العمومية او من أحد أعضاء أسلاك الرقابة التابعين لوزارة المالية . كما يمكن أن يصدر مقرر باقي الحساب المدين عن محكمة الحسابات .

المادة 26 : تتحمل الدولة تصفية باقي الحساب المدين وتتابع , تحصيله لدى أي شخص عمومي أو خصوصي مسؤول عنه وكذلك بكل الطرق القانونية .

المادة 27 : تحرك الحسابات لموافقة المفتوحة في مدونة الخطة المحاسبية للدولة بصفة تعيد توازن المحاسبة وتعاين دون اجل عدم وجود باقي حساب مدين .

المادة 28 : كل محاسب عمومي يرفض تسوية تقييداته المحاسبية في حالة ملاحظة باقي حساب مدين يرتكب تصرف يترتب عليه وجوبا تعليقه من مهامه .

المادة 29 : في حالة أسباب قاهرة , يصدر الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر اعفاء ذمة المحاسب العمومي .

وفي حالة اعفاء الذمة , تتحمل الدولة باقى الحساب المدين . غير أنه يمكن للدولة أن تمارس دعوى رجوعه ضد الهيئة العمومية التى ، خلقت او ساهمت في خلق الحالة التى سمحت بإعفاء ذمة المحاسب العمومى ، نتيجة لتصرفاتها أو لعدم تصرفاتها.

المادة 30 : ينفرد الوزير المكلف بالمالية بأهلية تخفيف الدين المطالب به محاسب عمومي بسبب وجود باقى حساب مدين . ولهذا الغرض يصدر مقرر إسقاط ولائى .

المادة 31 : يقوم الأمين العام للخزينة بتحصيل بواقى الحسابات المدينة في الظروف نفسها التى يتم فيها تحصيل المداخيل الأخرى لميزانية الدولة .

المادة 32 : فيما عدا حالات بواقى الحسابات المدينة المعاينة بموجب أحكام صادرة عن محكمة الحسابات ، والتى لها قوة نافذة ، ينفرد وزير المالية ، لضمان تحصيل بواقى الحساب المدين ، بأهلية الأخذ ، بعنوان مؤقت أو نهائي ،

لمقررات لها قوة نافذة ترسل لغرض الإجراءات إلى الوكيل القضائي للخزينة .

وتترتب على هذه المقررات الآثار نفسها المترتبة على القرارات العدلية ، كما يتم تنفيذها في الظروف نفسها .

وإذا تعلق الإحتجاج بالجوهر القانوني ، تنفرد المحكمة العليا بأهلية البت في النزاع .

المادة 33 : يعتبر عاجزا المحاسب العمومي الذي جعل مدينا بباقي الحساب و لم يؤدي الإلتزامات المالية المنوطة به .

ويعاين العجز من طرف الوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير مشترك من الأمين العام للخزينة والوكيل القضائي للخزينة

و لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يعود محاسب أثبت عجزه الى مزاولة وظائف محاسب عمومي .

المادة 34 : تتحمل الدولة باقي الحساب المدين في حالة عدم جدوى المتابعات الممارسة ضد محاسب عاجز .

المادة 35 : في حالة معاينة العجز كما ينبغي ، تنجز الضمانات التي قد قدمها المحاسب تنفيذا لقرار باقي الحساب المدين .

المادة 36: في حالة وفاة محاسب عمومي قد جعل مدينا بباقي الحساب ، ومع مراعاة طرق الطعن المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فإن ورثته يحلون محله في الإلتزام بتسديد باقي الحساب المدين , وذلك في حدود قيمة الأصول المحصاة في التركة وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 37 : يمكن لكل محاسب عمومي ان يبرم باسمه الشخصي عقد تأمين لتغطية مسؤوليته المالية .

وتبلغ نسخة من عقد التأمين إلى الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الخامس

علاوة المسؤولية

المادة 38 : يتقاضى المحاسبون العموميون :على أساس المسؤولية الشخصية والمالية المترتبة على وظائفهم : علاوة تسمى علاوة المسؤولية تدفع لهم شهريا ويحدد مبلغها , لأهمية المركز المحاسبي , بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

المادة 39 : تصنف المراكز المحاسبية ضمن فئات تضم المراكز ذات الأهمية المتقاربة .

ويتم التصنيف على أساس المعدل المجمع لعمليات الإيرادات والنفقات للسنوات الثلاث الأخيرة , بإستثناء حركة الأموال والعمليات الداخلية وعمليات الترتيب .ويراجع هذا التصنيف بعد كل ثلاث سنوات .

وفي حالة انشاء مركز محاسبي، يصنف هذا المركز في الفئة المناسبة للعمليات المرتقبة اوفي فئة مركز له نفس الأهمية ، في غياب ذالك ويحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب مقرر فئات المراكز المحاسبية وتصنيفها .

الباب الثالث

مصلحة المحاسب العمومي

المادة 40 : يحدد هذا الباب , علاوة على شروط شغل وظائف محاسب عمومي : قواعد تنظيم مصلحة المحاسب العمومي , أي :

- التنصيب وتسليم المصلحة ,
- تأدية اليمين ,
- تقديم الكفالة ,
- الإعتماد ,
- تعيين الوكلاء ,
- الإنابة ,
- انهاء المهام والتحويل ,
- إفادات التحرر ,
- التأديب العام والإجراءات الأمنية والترتيبات المختلفة .

الفصل الأول:

شروط شغل وظائف محاسب عمومي

المادة 41 : يمكن شغل وظائف محاسب عمومي من طرف الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية والذين اكملو بنجاح سلك تكوين إداري يتضمن برنامجه القانون المالي والقانون الجنائي والمحاسبة العمومية والمحاسبة العامة والذين رسموا في الأسلاك الإدارية المنصوص عليها في النظام الإساسي للوظيفة العمومية ثم حولو إلى وزارة المالية .

ولايمكن أن يتم أول تعيين في منصب محاسب عمومي إلا في مركز من الفئة الأخيرة .

وتتم التعيينات اللاحقة في المراكز الأعلى على أساس الأقدمية المكتسبة وحسن أداء الوظائف المحاسبية السابقة .

غير أنه يمكن تعيين الموظفين المتوفرة فيهم الشروط المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ، والذين سبق أن مارسوا على الاقل وظيفة رئيس مصلحة بإحدى الإدارات المالية بوزارة المالية ، في وظيفة محاسب عمومي وتحويلهم الى إحدى فئات المراكز

المحاسبية تبعا للأقدمية المكتسبة في الوظيفة السابقة طبقا الإجراءات محدد مقرر من الوزير المكلف با لمالية .

ويمكن تحويل هؤلاء الموظفين إلى الفئات العليا وفق الشروط نفسها الخاصة بالمحاسبين العموميين الأخرين الذين يبدؤون بشغل مراكز من الفئات السفلى .

بصفة مؤقة وطيلة مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات يجعل لها حد بموجب مرسوم , يمكن للموظفين والوكلاء من فئتي ب و ج شغل وظائف محاسب عمومي في المراكز بأستثناء مراكز عواصم الولايات .

المادة 42 : قبل أي تعيين في وظيفة محاسب عمومي , يلزم المترشحون بأداء تدريب تطبيقي أقل مدته ثلاثة أشهر تنظمه الخزينة والمحاسبة العمومية .

ويتضمن أساسا برنامج التدريب تنفيذ الميزانية وتطبيق قواعد المحاسبة العمومية والنهج المحاسبي للهيئات العمومية .ويختتم التدريب با متحان أهلية للوظائف محاسب عمومي .

المادة 43 : يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية الإجراءات التطبيقية للترتيبات العامة الواردة في المادة 41 و 42 أعلاه

الفصل الثاني

التنصيب وتسليم المصلحة

المادة 44 : لايمكن لمحاسب عمومي مباشرة مهامه إلا إذا كان قد تم مسبقا تنصيبه في المركزالذي أسند إليه .

ويتقيد التنصيب بتقديم النسخ الأصلية أو نسخ مصدقة من:

– وثيقة التعيين أو التحويل إلى المركز المحاسبي الذى سينصب فيه , أو الوثيقة التي تحل محلها ,

– محضر تأدية اليمين ,

– مبررات الضمانات المنصوص عليها في المادة 55 من هذا المرسوم .

و لايلزم المحاسبون النائبون بتأدية اليمين ولا بتقديم ضمانات.

المادة 45 : يقام بتنصيب المحاسب العمومي في مركز محاسبي , تبعا لصفة المحاسبين والفئات التالية :

–الأمين العام للخزينة : الوزير المكلف بالمالية

–المحاسبون المباشرون للخزينة: مدير الخزينة والمحاسبة العمومية

بتفويض من الوزير المكلف بالمالية

و يمكن ان يمثل المدير مفتشا من مصلحة التفتيش بالخزينة.

المحاسبون المباشرون: رئيس الهيئة القنصلية بتفويض من للخزينةالممولون للمصالح القنصلية : الوزير المكلف بالمالية

الوكلاء المحاسبون في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : مدير وصاية المؤسسات العمومية بتفويض من الوزير المكلف بالمالية ويمكن أن يمثل المدير أحد وكلاء المديرية

محاسب الجماعات المحلية : مدير الخزينة والمحاسبة العمومية في الظروف نفسها المتعلقة بمحاسبي الخزينة .

و في حالة مزاولة محاسب خزينة في آن واحد مهام محاسب للدولة ومحاسب لهيئة أخرى ,تتولى تنصيبه السلطة المؤهلة لتنصيبه بصفته محاسبا الدولة .

المادة 46 : يكون حضور المحاسب إلزاميا عند تنصيبه .ويتم في وقت واحد تسليم المصلحة من طرف المحاسب الخارج وتنصيب المحاسب الجديد , فيما عدا حالة تسيير با الإنابة .

المادة 47 : يكون التنصيب موضوع محضر تناقضي يعد في ثلاث نسخ أصلية . ويوقع هذا المحضر من طرف السلطة التي قامت بالتنصيب والمحاسب المنصب والمحاسب الخارج .

وفي حالة بدء أو انتهاء إنابة , يوقع المحضر من المسير با الإنابة . ويتعرض لعقوبات تأديبية أي محاسب يتسلم أو يغادر مركزا محاسبيا قبل الإعداد المسبق لمحضر تناقضي .

المادة 48 : في حالة عدم تطابق في طبيعة أو مبلغ القيم والمواد , أو لأي سبب أخر يذكر ذلك في المحضر على شكل تحفظات يبديها المحاسب الجديد.

المادة 49 : حتى في حالة عدم توقيع المحاسب الخارج المحضر , مهما كانت دوافعه , تقوم السلطة المؤهلة لذلك بتنصيب المحاسب الجديد وتدون أسباب عدم توقيع المحاسب الخارج .

ويعاين المحضر تسليم النقود والقيم المختلفة والسندات التبريرية للعمليات المنجزة للمحاسب الداخل .

و يرفق هذا المحضر بكشف موجز للبواقي للتحصيل والبواقي للتسديد وموازنة عامة للتعليمات وكشوف تطوير الرصيد وكشوف الإنفاق وجرد المركز والوثائق المذكورة في المادة 44 أعلاه .

وفي حالة انهاء كلي لخدمة المحاسب الخارج , يجب أن يذكر عنوان إقامته في المحضر .

وترفق بأول حساب تسيير أو حساب مالي يقدمه المحاسب العمومي الرئيسي بعد تنصيبه نسخة من محضر التنصيب والوثائق التابعة له.

ويمنح المحاسب الجديد أجل ستة أشهر اعتبارا من يوم تنصيبه لإبداء تحفظاته مكتوبة ومعللة بصفة دقيقة على عمليات مفردة بدقة تتعلق بتسير المحاسب الذي سبقه ويمكن , بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية , تمديد هذا الأجل بمدة لا تزيد على ستة أشهر

الفصل الثالث

تأدية اليمين

المادة 50 :اليمين المهنى هو التصرف الذى يقسم بموجبه المحاسبون العموميون على ان يأدوا مهام وظائفهم بنزاهة ووفاء وان يتقيدوا تماما بالقوانين و النظم التى تهدف الى ضمان عدم المساس بالأستخدام الحس للأموال العمومية .

ويتم هذا التصرف ذ ىالطابع لإلزامى قبل التنصيب .

المادة 51 : يؤدى جميع المحاسبين العموميين اليمين امام تشكلة من محكمة الحسابات .

المادة 52 : لايؤدى اليمين إلامرة واحدة , غير أنه فى حالة استعادة صفة محاسب عمومي بعد الإنهاء الكلي للخدمة , فإنه يجب تأدية اليمين مجددا .

المادة 53 : لكي تقبل تأدية اليمين , يجب على المحاسب من جهة أن يقدم نسخة أصلية أومصدقة من العقد الذى يعين بموجبه محاسبا عموميا ويحول إلى مركز محاسبي , ومن جهة أخرى أن يثبت تقديم الكفالة أوتعهد كفالة شخصية وتضامنية.

المادة 54 : يترتب على تصرف تأدية اليمين إعداد محضر غير خاضع لإجراء التسجيل ومعفى من الطابع .

الفصل الرابع

تقديم الكفالة

المادة 55 : يلزم المحاسبون العموميون بتقديم ضمانات إما على شكل كفالة مباشرة بايداع نقود لدى صندوق الأمانات والودائع , وإما عن طريق تعهد كفالة يتمثل فى لإنتساب إلى جمعية للضمان التعاوني معتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية وموضوعة تحت وصاية صندوق الامانة والودائع , او فى تعهد كفالة شخصية وتضامنية يعتمدها الوزير المكلف بالمالية .

وتخضع جميع المتلكات العقارية للمحاسب العمومي للرهن.

ويلزم المحاسب , مسبقا لتنصيبه , با لتصريح لالوزير المكلف بالمالية بوضعيته وحالة جميع الممتلكات العقارية التي تقع فى ملكه الخاص .

ويجب عليه ابلاغ الوزير المكلف بالمالية بأي تغير لاحق فى ملكه العقارى ,

وفي جميع الحالات , يطلب الوزير المكلف بالمالية سنويا من المحاسبين العمومين تصريحا يتعلق بوضعية ملكهم العقارى .

وخلال الشهر الموالي لتنصيب المحاسب , يقوم الوزير المكلف بالمالية , بواسطة الوكيل القضائى للخزينة , بتسجيل أذن الرهن المقرر بموجب هاذا المرسوم وتتم , وفق الطريقة نفسها , التسجلات الإحقة على العقارات المكتسبة بعد التنصيب .

ولا يمكن منح أي شطب إلابعد تسليم إفادة التحرر النهائى المقرر با المادة 79 اللاحقة أو , أثر تنازل عقاري , إذا كان المحاسب مازال يمارس وظائفه , ويتم ذالك باافادة من الوزير المكلف بالمالية يصرح فيها أن المحاسب العمومي المعني لم يجعل مدينا بباق الحساب .

المادة: 56يتبع مبلغ الكفالة لحجم العمليات التي يتولى المركز المحاسبي إنجازها.

ويحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية مبلغ الكفالة المقابل لكل فئة مراكز محاسبية كما هي معرفة في المادة 39أعلاه.

المادة :57 في حالة تحويل جديد ,تغطي الكفالة ,عند الاقتضاء ,التسيرين السابق و الجديد وفى حالة تسيير محاسب عمومى لعدة مراكز محاسبية ، وحتي ولو كان ذالك بالإنابة ,تحدد الضمانات في مبلغ واحد وتخصص تضامنيا للتسييرات المختلفة .

وإذا شمل مركز محاسبي تسيير عدة هيئات ,فإن الضمانات المقدمة تكفل ودون أفضلية جميع الهيئات .

المادة 58 : يتحمل المحاسبون شخصيا نفقات تقديم وحفظ الضمانات .

المادة 59 : تثبت الكفا لة المباشرة , المقدمة عن طريق إيداع نقود لدي صندوق الأمانات و الودائع بوصل مقتطع من د فتر ذي قسيمات يسلمه أ مين الخزينة – المحاسب لهذه المؤسسة .

المادة 60 :تثبت الكفالة التضامنية ,المقدمة عن طريق الا نتساب إلي جمعية ضمان تعاوني , بإفادة إنتساب تسلمها

هذه الجمعية وتأكد فيها المبلغ الذي تمنح في حدوده ضمانها .

وتتولي مصلحة التسيير المختصة في وزارة المالية المتابعة التلقائية لتطبيق كفالات المنتسبين إلي الجمعية علي أي تسيير جديد لهؤلاء ,وتقوم على وجه الخصوص بإرسال إفادات التحرر إلى الجمعية .

وفي حالة تقديم ضمانات جديدة , يمنح المحاسب أجل ثلاثين يوما إعتبارا من تاريخ الإشعار , للقيام بتسوية وضعيته .وفي حالة عدم التسوية , يتعين علىالوزير المكلف بالمالية إعفاءالمحاسب العمومي من منصبه .

وتلزم الجمعية بإشعار الهيئة العمومية التي يمارس لديها المحاسب وظائفه والوزير المكلف بالمالية بأي إنتهاء ضمان , ويتم هاذا الإشعار ثلاثين يوما علي الأقل قبل حلول إنتهاء الضمان .

ولا يلغى ضمان الجمعية إلابعد تقديم إفادة التحرر النهائي المتعلقة بتسيير المحاسب وإعتبارا من التاريخ المحدد الإنتهاء الضمان .

المادة 61 : يمكن أن تتمثل سوية الضمانات التي يقدمها المحاسبون العمو ميون لجزئها في إيداع نقود وللتكملة , في كفالة تضامنية ممنوحة من طرف جمعية ضمان تعاونى معتمدة أو في إلتزام كفالة شخصية وتضامنية معتمدة .

المادة 62 :يمكن أن يتم تدريجيا , عن طريق إقتطاع جزء من علاوة المسؤولية أو كلها , تقديم الكفالة المباشرة بإيداع نقود لدي صندوق الأمانات والودائع , ويشترط لذالك أن لا تزيد مدة التقديم علي ثمانية وأربعين شهرا .

وفي هذه الحالة ,يعتبرمثابة تقديم الكفالة كما هو محدد في المادة 55 أعلاه , الترخيص في الإقتطاع الذي يقدمه المترشح لوظيفة محاسب لفائدة صندوق الأمانات والودائع.

الفصل الخامس :

الإعتماد

المادة 63 : وفقا لترتيبات المادة 17 من النظام العام للمحاسبة العمومية يعتمد المحاسبون العمو ميون لدي الآمرين بالصرف أو , عند الإقتضاء لدى المحاسبين العموميين الآخرين الذين لهم معهم علاقات .

المادة 64 : الآمرون بالصرف المشار إليهم في المادة 63 أعلاه هم أولائك الذين تحول عملياتهم على صندوق المحاسب العمومي ,ويلزمون بإشعار المحاسب الذي تحول على صندوقه الإيرادات والنفقات التي يأمرون بتنفيذها بإعتمادهم له .

المادة 65: المحاسبون الآخرون المنصوص عليهم في المادة 63 أعلاه هم :

-الذين ينجز معهم المحاسبون العموميون الخاضعون لإجراء أعتماد عمليات متبادلة أو الذين بصفتهم رؤساء مباشرين ومحاسبين رئيسيين, يمارسون طبقا لترتيبات المادة 14 من النظام العام للمحاسبة العمومية ,رقابة علي تسييرهم . ويرسل إليهم المحاسب بعد تسلمه وظائفه نموذج من توقيعه .

- محاسبو الهيئات المكلفة بمسك حسابات موجودات الهيئات التي يخضع محاسبوها لإجراء الإعتماد .

المادة 66 :يشمل الإعتماد من جهة الإشعار بالتعيين بالرجوع إلي المنشور الرسمي الذي بموجبه يتم الإشهار بالتعيين : ومن جهة أخري , إرسال نموذج التوقيع . ويقوم المحاسب نفسه بالإعتماد , فور تنصيبه . وذالك تحت مسؤوليته.

المادة 67 : تنطبق القواعد المتعلقة بإعتماد المحاسبين العموميون علي نوابهم.

الفصل السادس

تعيين الوكلاء

المادة 68 : يمكن للمحاسب العمومي أن يعين وكيلا أو أكثر , لهم تفويض عام أو خاص, يكلفون بمساعدته . ولهم دون سواهم الصفة اللازمة للتوقيع بإسمه وتحت مسؤوليته.

المادة 69 : مبدئيا , لايمكن تعيين الوكيل إلامن بين الوكلاء التابعين لسلطة المحاسب . غيرأنه يمكن لوزير الماليةأن يمنح إستثناءات من هذه القاعدة في بعض الحالات الخاصة, و خصوصا في حالة إدارة محاسب مجاور لمركز محاسب اخر في فترات الإجازة

المادة 70.: يخول الوكلاء العامون القيام بجميع العمليات, و لا يقوم الوكلاء الخاصون إلا بالعمليات المبينة في التفويض.

المادة71 : ينتج التوكيل عن تفويض عرفي أو أمام ضابط رسمي يحددالوزير المكلف بالمالية شكله . ويتم الإشعار

– إذاكان قد حرر نهائيا علي أساس تسييره كمحاسب ثانوي .

المادة 82 : يمكن للمحاسب العمومي الذي لم يحصل علي إفادة تحرر نهائيا أن يرفع , وفق شروط القانون العام ,أمام محكمةالحسابات رفض الإدارة منحه هذه الإفادة .

المادة 83 : بصفة مؤقته , يمكن لالوزير المكلف بالمالية , بعد إنقضاء سنة علي هذه الوظائف , أن يسلم المحاسب إفادة تحرر مؤقت إذ ا كان قد تم التأكد من دقة الحسابات وإعادة التقييدات وإذا لم يكن قد صدر أي إعتراض . ويمكن , علي أساس هذه الإفادة , منح المحاسب رفع اليد عن ثلثي الكفالة .

الفصل العاشر

التأديب العام والإجرء ات الأمنية ترتيبات مختلفة

القسم الأول : التأديب

المادة 84 : يتبع المحاسبون المباشرون للخزينة لسلطة المدير المكلف بالمحاسبة العمومية وحده ويتبع محاسبو المرسسات العمومية ذات الطابع الإد ا ربى للسلطة المشتركة للمدير المكلف بالمحاسبة العمومية ومدير وصاية المؤسسات العمومية.

المادة 85 : يمارس رئيس المركز التأديب العام ويحدد تنظيم مركزه ويصدر لمعاونيه , وفق الشروط المحددة لكل فئات الهيئات العمومية , جميع التعليمات التي يراها مفيدة لتنفيذ العمليات .

المادة 86 : المحاسب هو , بحكم القانون , الرئيس الإداري لجميع الموظفين والوكلاء الذين يزاولون عملهم في المركز المحاسبي الذي يرأسه .

المادة 87 : تتولي السلطة المعرفة في المادة 84 أعلاه التسيير الإ داري للمحاسبين العموميين والوكلاء التابعين لهم .

القسم الثاني :

الإجراءات الأمنية

المادة 88 : تطبيقا لمقتضيات المادة 44 من النظام العام للمحاسبة العمومية التي بموجبها < يحوز المركز المحاسبي صندوقا واحدا > ، يقود هذا المبدأ إلى وجود معاينة جميع العمليات النقدية للمركز المحاسبي في حساب واحد هو حساب < الصندوق > .

و إذا اقتضت متطلبات العمل ، على الصعيد المادى ، استخدام عدة شبابيك أو خزائن ، فإن هذه الشبابيك و الخزائن ، لاتمثل إلا مختلف العناصر المادية لصندوق واحد .

المادة 89 : لايمكن أن يستفيد المحاسب العمومى ، المسؤول عن الأموال و القيم التى يكلف بها ، من أعفاء من المسؤولية 'إلا فى حالة قوة قاهرة ، إى إذا أثبت أن جميع الإجراءات الأمنية قد أتخذت .

المادة 90: يجب أن يضمن الأمن فى الوقت نفسه عن طريق الترتيبات المادية وتنظيم حفظ الأموال والقيم وكذا نقلها . وبالتالى يجب أن تؤخذ :

– إجراءات الحماية المنفعلة المتمثلة أساسا فى أخذ الترتيبات الأمنية المناسبة لضمان حماية النافذ الى الصناديق و الأموال والقيم المودعة ،

– اجراءات الحماية الفاعلة لضمان تقليل الأخطار و لإحباط نوايا الإعداء . ويجب أن ينظم نقل الأموال بعناية خاصة .

المادة 91 : تعتبر جميع العمليات المنجزة داخل المركز المحاسبى من صنيع رئيس المركز ، حتى لوكانت انجزت فى غيابه . وتعتبر العمليات المنجزة خارج المركز بأنها منفذة وفق تعليمات تلقاها رئيس المركز فى اطار مهمة محددة .

القسم الثالث :

المكـــــاتب

المادة 92: يجب أن ترتب المحلات التى تأوى مصالح المحاسب العمومى بصفة تضمن استقبالا لائقا لروادها.

المادة 93 : يجب أن تظل المكاتب مفتوحة للعموم خلاكل أيام العمل ، دون انقطاع طيلة ساعات العمل اليومي السبع . إلاأن الوصول إلى الصندوق يعطل خلال الفترة الضرورية للإيقاف اليومى للحساب .

القسم الرابع :

الـــوثائق

المادة 94 : يحتفظ بوثائق المركزالمحاسبى طيلة ثلاثين سنة . ويحدد الوزير المكلف بالمالية ، بموجب مقرر ، قائمة المستندات والسندات والسجلات الواجب حفظها.

ويكون المحاسبون الاصليون والنواب المتابعون مسؤولون عن حفظ الوثائق .

القسم الخامس :

التعـــارضات

المادة 95 : طبقا للنظام العام للمحاسبة العمومية ، تتعارض وظائف آمر بالصرف ومحاسب . ويشمل هذا التعارض ازواج الآمرين بالصرف والمحاسبين .

المادة 96 : إذا نتج التعارض عن حدث سابق للتعيين أو التحويل ،فإن صالح الموقف يقتضى تحويل الموظف الآمر بالصرف أو المحاسب من جديد .

المادة 97 : تتعارض وظائف محاسب عمومي مع أى انتداب انتخابى ذى طابع سياسي فى دائرته ، سواء نتج هذا الإنتداب عن انتخاب منظم على الصعيد الوطنى او الجهوى او المحلى .

القسم السادس :

السر والتكتم المهنيين

المادة 98: باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة فى القوانين والاوامر القانونية والمراسيم ، يلزم المحاسبون العموميون اتجاه الخواص ، سواء كانو موظفين أم لا ، بالسر المهنى .

المادة 99 : يلزم المحاسب العمومى وكذا العمال التابعون لسلطته ، بواجب التكتم المهنى حول الأحداث والمعلومات التى اطلعوا عليها خلال او بمناسبة ممارسة وظائفهم .

المادة 100: بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها فى القانون الجنائى فى هذا المجال ، يتعرض المخالف للعقوبات التأديبية التى يتخذها الوزير المكلف بالمالية .

القسم السابع :

الإقـــــامة

المادة 101 : يلزم المحاسب العمومى بالإقامة فى المنزل الممنوح له على أساس وظيفته والواقع وجوبا فى البلدة مقر المركز المحاسبى

المادة 102 : ينفرد الوزير المكلف بالمالية بإمكان منح استثناءات من القاعدة المبينة فى المادة 101 أعلاه.

القسم الثامن :

جوزات السفر

المادة 103 : يخضع تسليم جواز سفر لمحاسب عمومى لشروط الحصول مسبقا على رخصة من وزير المالية

المادة 104 : يخضع خروج محاسب عمومى من التراب الوطنى ، مهما كان السبب ، لإذن صريح من الوزير المكلف بالمالية .

الباب الرابع:

تطبيقات

المادة 105 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالصة لهذا القرار .

المادة106 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

مرسوم رقم 015 – 99 يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة، للمؤسسة الموريتانية للفنادق و المطاعم (م.ف.م) قطعة أرضية مساحتها 6240 م2 تقع في تكملة المخطط القائم بحي ك توسعة القطاع رقم 3 في أنواكشوط، موضوع القطعة الأرضية 355 طبقا للمرسوم المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لتشييد فندق.

المادة 3: لقد تم هذا التنازل مقابل مبلغ: ثلاثة ملايين و مائة و ثلاثة و عشرون ألفا و مائة أوقية (3.123.100) تمثل ثمن القطعة، كلفة العولمة و حقوق الطابع، تدفع في أجل قدره 3 أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: و عدم تسديد المبالغ المحدد في الآجال القانونية ترجع القطعة الأرضية إلى إدارة العقارات و تكون هذه الأخيرة غير ملزمة باتخاذ قرار جديد.

المادة 5: يحق لمؤسسة الفنادق و المطاعم (م.غ.م) استغلال القطعة طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم و الحصول بناء على طلبها للتنازل النهائي عن هذه القطعة.

المادة 6: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

– نصوص مختلفة:

مقرر رقم 403، صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لأستاذ

المادة الأولى – تغير ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 594 بتاريخ 90/9/30 المتعلق بتعيين و ترسيم السيد محمد

ولد احمد تتا أستاذ تعليم ثانوي وذلك حسب البيانات التالية :

أولا بدلا : 90/4/1

يقرأ : اعتبارا من 87/7/1 من ناحية الأقدمية ومن 90/4/1 من ناحية الراتب والباقي بدون تغيير.

المادة 2 . – يجعل السيد محمد ولد أحمد تتا أستاذ تعليم ثانوي في وضعية تدريب لمتابعة تكوين سنة في المغرب وذلك اعتبارا من 87/7/4.

المادة 3 . – تنهى اعتبارا من 88/10/31، فترة تدريب المعني.

المادة 4 . – يعين السيد محمد ولد أحمد تتا أستاذ تعليم ثانوي رتبة أولى (علامة قياسية 810) منذ 87/7/1، الحاصل على شهادة الدراسات التكميلية من جامعة محمد الخامس بالمغرب أستاذ تعليم ، عالي متدرب مستوى أ1 رتبة 1 (علامة قياسية 1010 وذلك اعتبارا من 88/10/31

مدة التدريب : سنتان

المادة 5 . – ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

ب – إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/08/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :34، حي 2 عرفات يحدها من الشمال القسيمة 33 و31 و من الشرق القسيمة 32 ومن الجنوب و من الغرب طريقين قد طلب تسجيلها السيد: سيدي ولد أنكاي ولد الطلبه تبعا للطلب رقم: 837 بتاريخ 1998/05/12.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/02/28/على تمام الساعة 10 و30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :463، حي ج توسعة عرفات يحدها من الشمال القسيمة 465 و31 و من الشرق طريق د/ا ومن الجنوب 461 و من الغرب طريقين 462 و 464 قد طلبت تسجيلها السيدة: ديارا ني فاتو دينك تبعا للطلب رقم: 885 بتاريخ 1998/11/4.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/08/على تمام الساعة 10 و 15 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01آر، 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :64، حي 1 عرفات يحدها من الشمال القسيمة 66 و من الشرق القسيمة 65 ومن الجنوب القسيمة 62 و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد: محمد المصطفى ولد سيدي تبعا للطلب رقم: 841 بتاريخ 1998/05/14.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1999/03/08/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01آر، 50 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :451 كرفو/ عرفات يحدها من الشمال القسيمة 452 و من الشرق طريق دون إسم ومن الجنوب القسيمة 450 و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيا : محمد فال ولد إبراهيم فال تبعا للطلب رقم: 842 بتاريخ 1998/05/18.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 1998/12/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02آر، 16 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم :151 تيارت يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 153 ومن الجنوب القسيمة 150 و من الغرب طريق قد طلب تسجيلها السيد: عليون ولد سيدي تبعا للطلب رقم: 872 بتاريخ 1998/10/10.

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول